

تاج العروس من جواهر القاموس

وعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَيْضًا يَكُونُ الشُّعْرُ لَهُ دُونَ وَلَدِهِ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ
 زَهْدَمَ فِي الْبَيْتِ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبِدِ الْخَزَاعِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي
 صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَأْسُ مِنْ طُولِ أَيِّ قَامَتُهُ
 لَا تُؤْيِسُ مِنْ طُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِلَى الطُّوْلِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْقِصَرِ
 وَالْيَأْسُ : ضِدُّ الرَّجَاءِ وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ اسْمُ نَكْرَةٍ مُفْتوحٌ بِإِلَّا النَّافِيَةِ
 وَيُرْوَى : لَا يَأْسُ مِنْ طُولِ هَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِيهِ وَقَالَ : لَا
 مَيْؤُسُ مِنْهُ أَيُّ مِنْ أَجْلِ طُولِهِ أَيُّ لَا يَيْئَسُ مُطَاوِلُهُ مِنْهُ ؛ لِإِفْرَاطِ
 طُولِهِ فَيَأْسُ هُنَا بِمَعْنَى مَيْؤُسٍ كَمَا دَفِقَ بِمَعْنَى مَدْفُوقٍ .
 وَالْيَأْسُ بْنُ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ أَخُو النَّسَّاسِ وَاللَّامُ فِيهِمَا كَهَيِّ فِي الْفَضْلِ
 وَالْعَبَّاسِ وَحَكَى السُّهَيْلِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّهُ بَكَسَرَ الْهَمْزَةَ وَقَدْ
 تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ يُقَالُ : أَوْسَلُ مَنْ أَصَابَهُ الْيَأْسُ مُحَرَّرَكَةً أَيُّ
 السَّلِّ . وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوَضِ : وَيُقَالُ : إِزْمَا سُمِّيَ السَّلِّ دَاءُ
 يَأْسٍ أَوْ دَاءِ الْيَأْسِ لِأَنَّ الْيَأْسَ بْنَ مُضَرَ مَاتَ مِنْهُ وَبِهِ فَسَّرَ ثَعْلَبٌ
 قَوْلَ أَبِي الْعَاصِيَةِ السُّلَمِيُّ : .
 فَلَوْ أَنَّ دَاءَ الْيَأْسِ بِي فَأَعَانَنِي ... طَبِيبٌ بِأَرْوَاجِ الْعَقِيقِ
 شَفَانِيًا وَأَيُّ أَسْتُهُ وَأَيُّ أَسْتُهُ الْأَخِيرُ بِالْمَدِّ : قَنَسَطَتْهُ وَالْمَصْدَرُ الْإِيئَاسُ
 عَلَى مِثَالِ الْإِيْعَاسِ قَالَ رُوَيْبَةُ : .
 كَأَنَّ زَهْدَمَ دَارِسَاتُ أَطْلَاسُ ... مِنْ صُحُفٍ أَوْ بِالْيَتَاتُ أَطْرَاسُ .
 فِيهِنَّ مِنْ عَهْدِ التَّهَجِّيِّ أَنْقَاسُ ... إِذْ فِي الْغَوَانِي طَمَعٌ وَإِيئَاسُ وَقَالَ
 طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ : .
 وَأَيُّ أَسْنِي مِنْ كُلِّ خَيْرٍ طَلَبْتُهُ ... كَأَنَّ وَضَعْنَاهُ إِلَى رَمْسٍ مُلْحَدِ
 وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ . عَلَى
 لُغَةٍ مِنْ يَكْسِرُ أَوْ لَ الْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا مَا كَانَ بِالْيَاءِ وَهِيَ لُغَةٌ تَمِيمٌ
 وَهَذَا يَلِي وَقَيْسٌ وَأَسَدٌ كَذَا ذَكَرَهُ اللَّحْيَانِيُّ فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْكَسَائِيِّ
 وَقَالَ سَيِّدَوَيْه : وَإِنَّمَا اسْتَثْنَوْا الْيَاءَ ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَ فِي الْيَاءِ ثَقِيلٌ
 وَحَكَى الْفَرَّاءُ أَنَّ بَعْضَ بَنِي كَلْبٍ يَكْسِرُونَ الْيَاءَ أَيْضًا قَالَ : وَهِيَ
 شاذَّةٌ كَمَا فِي بُغْيَةِ الْأَمَالِ لِأَبِي جَعْفَرِ اللَّحْيَانِيِّ وَإِنَّمَا كَسَرُوا فِي

يَبْدَأُ سُبُوحًا وَيُجَلِّدُ لِيَتَّقَوْهُ يَوْمَ إِحْدَى الْيَوْمِ بِالْأُخْرَى وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي
: وَجَلَّ إِذَا شَاءَ ۝ تَعَالَى . بِقِيَامِ أَنْ الزَّمَانِ خَشْرِيٍّ لَمَّا صَرَّحَ فِي
الْأَسَاسِ أَنْ يَتَّسِعَ بِمَعْنَى عِلْمِ مَجَارٍ فَإِنَّهُ قَالَ : يُقَالُ : قَدْ يَتَّسِعَتْ
أَنْزَكَ رَجُلٌ صِدْقًا بِمَعْنَى عِلْمَتْهُ ؛ لِأَنَّ مَعَ الطُّمَعِ الْقَلَاقَ وَمَعَ انْقِطَاعِهِ
السُّكُونِ وَالطُّمَأْنِينَةَ كَمَا مَعَ الْعِلْمِ وَلِذَلِكَ قِيلَ : الْيَأْسُ إِحْدَى
الرَّاحَتَيْنِ .

ي - ب - س